الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/221
1 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الخامسة (A/48/740)]

٤٨/٢٢١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٤٧/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٦/٤٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في التقارير السنوية لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[١] والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢]، والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣] وبرامج عملها عن الفترات ذات الصلة[٤]، فضلا عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦]،

وإذ تعرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتحسين أساليبها في البرمجة وزيادة انتاجيتها وتعزيز أدائها،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/47/34).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/48/34).

(٤) انظر A/46/89، وA/47/119 و A/48/129.

(٥) A/46/219 وA/47/373 وA/48/383.

(٦) A/47/755.

وإذ تشدد على اهمية النظر من الناحية الموضوعية في الوقت المناسب في تقارير وحدة التفتيش المشتركة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة، ولا سيما المنظمات التي أجري التفتيش فيما يتعلق بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تعزز المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة كفاءة ادارتها وشفافيتها وتنسيقها،

وإذ تؤكد من جديد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تقديم موارد كافية لوحدة التفتيش المشتركة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣] وببرنامج عملها لعام ١٩٩٣[٧] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٨]؛

٢ - تطلب من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بعناية جميع المشاكل الناشئة خلال مرحلة انطلاق عمليات حفظ السلم؛

٣ - تلاحظ مع التقدير جهود وحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى تحسين أساليبها في البرمجة، وناتجها وجودة عملها، وتطلب منها أن تواصل جهودها من أجل الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦]، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٤ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة، إلى زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسنى تعزيز كفاءة الأداء الاداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب من وحدة التفتيش المشتركة أن تضمن تقاريرها، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المقدرة أو الوفورات التي يمكن تحقيقها من التكاليف نتيجة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير؛

---

(٧) انظر A/48/129.

(٨) A/48/383.

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بانتظام في تقاريرها السنوية؛

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها فيما يتعلق بتعزيز كفاءة الادارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة؛

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم لإعداد تعليقات تفصيلية في الوقت المناسب على تقارير وحدة التفتيش المشتركة وضمان قيام هيئات الادارة في منظماتهم بالنظر في هذه التقارير؛

٩ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة المعنية ضمان تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي وافقت عليها هيئات الادارة لهذه المنظمات وتقديم تقارير عن ذلك؛

١٠ - تسلم بالحاجة إلى زيادة مساهمة وحدة التفتيش المشتركة في تحقيق كفاءة الادارة وشفافيتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، آخذا في اعتباره تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، أن يدرج في التقرير المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات تتعلق بإجراءات اختيار المفتشين، بغية تحسين عملية الاختيار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل[٩]؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة القيام، دون الاخلال بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بالنظر في تزويد الوحدة بموارد خارجة عن الميزانية وأموال للدعم البرنامجي من أجل الاضطلاع بأنشطة تفتيش وتقييم وتحقيق محددة في المجالات المرتبطة بتلك الموارد؛

(٩) انظر المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (القرار ١٩٢/٣١، المرفق).

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة دراسة الوسائل التي يمكن عن طريقها للوحدة تعزيز عمليات التفتيش والتقييم التي تقوم بها لمجالات محددة من الأنشطة من قبيل عمليات حفظ السلم، وتقديم المساعدة الانسانية، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والمسائل التقنية والمالية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - تطلب من هيئات ادارة جميع المنظمات والبرامج المشاركة، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما التقارير التي تترتب عليها آثار مالية، إبقاء الوحدة على علم بالأمر؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض بعض مقترحات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها السنوي[٣]؛

١٦ - تلاحظ برنامج العمل الأولي لوحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها[١٠].

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/48/34)، الفصل الخامس، الفرع باء.